

## ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلا وتطبيقا

مؤسسة دار الحديث الحسنية

2 - 3 جمادى الثانية 1438هـ / 1 - 2 مارس 2017م

د. عبد الحليم أيت أمجوط

عنوان المشاركة:

الاجتهاد التنزيلى وتطبيقاته فيما جرى به العمل عند المالكية المغاربة.

محاور المشاركة:

**المبحث الأول:** مفهوم الاجتهاد التنزيلى ومنهجه عند المالكية.  
**المبحث الثاني:** تطبيقات الاجتهاد التنزيلى فيما جرى به العمل.

الهدف من المشاركة:

بيان ميزة المدرسة المالكية المغربية في مجال الاجتهاد التنزيلى، ووفائها لمنهجه المقاصدي في الفتوى والقضاء؛ من خلال دراسة مآثورات علمائها في نماذج من العقود التي جرى بها العمل لديهم. وذلك لبيان براعتهم في التنزيل من جهة، وتمحيص مقالة من يعتبر مخالفة المغاربة للمشهور في المذهب، وجريانهم على ذلك، ضعفاً في التزامهم ورقة في وفائهم.

ملخص المشاركة:

توسع المالكية المغربية في الأخذ بما جرى به العمل حتى كاد يعمر مختلف أبواب الفقه؛ فشمّل مسائل البيوع، والجعل، والإجارة، والشركة، والشفعة، والقسمة، ونوازل الاسترعاء، واليمين، والشهادات، كما شمل أيضا أحكام النكاح، والطلاق، وسائر قضايا الأسرة... والجامع بين هذه الأبواب كلها؛ كونها مما يقع فيه النزاع بين الناس، ويعرض على أنظار القضاة، ولا يستقيم فيه الحكم بأحكام مختلفة في البلد الواحد؛ حينئذ يأتي الأخذ بما جرى به العمل ليحقق مطلب التوحيد الضروري لاستقرار المعاملات بين الناس: وهو تجديد تقدم زمانه بالنظر إلى ما انتهى إليه أمر تنظيم القضاء في المجتمعات المعاصرة؛ حيث تكفل المجالس العليا للقضاء توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الدنيا؛ في المنازعات التي لا تكفي فيها وحدة القانون المعمول به. ويقتضى قصد البيان في مشاركتي هذه تقريب الاجتهاد التنزيلى ومراحله بداية قبل الخوض في دراسة التطبيقات، وهو ما جعلته مادة المبحث الأول مقتصدا فيه بين الإيجاز المخل والإطناب الممل. وقد خصصت المبحث الثاني للتطبيقات، واخترت أن تكون من أحكام المعاملات المالية، لأنها ترتبط بضرورات الحياة مما لا يستغني عنه إنسان بحال، ولأنها تتجدد وتتطور باستمرار على نحو يجعلها المجال الأنسب لاستثمار قواعد فقه التنزيل. أما من حيث الخطة المتبعة في دراسة التطبيقات المختارة فإني أحتاج إلى بيان حصول مراحل الاجتهاد التنزيلى؛ بدءا من تصوير المحل، ومرورا بالنظر في الاقتضاء الأصلي، وانتهاء بتحقيق المناط. وذلك لينال التطبيق قدرا كبيرا من الموافقة للتفريع النظري الوارد في المبحث الأول، فيكون دليلا مضافا على موافقة ما جرى به العمل لضوابط الاجتهاد التنزيلى ومقاصد الشريعة.